تعذيب بلا فايدة والفتح بفتح النون وسكون الخا
انه يجوز بالذبح الى النخاع قوله وكل زيادة تعذيب
لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فايدة
وذلك لان المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان
يتم موته وكذا الومات ولم يبرد ايضا عند البعض وعند
البعض اذا سلخ بعد موته لا يكره ولو لم يبرد ويوكل في
جميع ذلك قوله ولو ذبح من القفا حتى
قطع العروق الثلاثة حل وكره اما الحل فلتحقق
الموت بما هو زكاة واما الكراهة فلزيادة الالم قوله
والاقلع يعني وان لم يبق حيا الى ان يقطع العروق
الموت الثلاثة لم يحل لوجود ما ليس بزكاة قوله وما
استانس من الصيد فزكاته الذبح لانه زكاة الاصل
لابصار اليه الا عند النحر عن الزكاة الاختيارية ولم يتحقق
النحر فيما استانس من الصيد قوله وما توحش من
النعم كصيال اي حمله او ند فزكاته الجرح لتحقق
النحر بشرط قصد الزكاة لادفع الصيال فقط فانه
اذا قصد دفع الصيال فقط وقتله لم يحل قوله
البعير يعني البعير اذا وقع في البئر ووقع النحر
عن زكاته يحل بالجرح بشرط ان لا يتوهم بعد الجرح

موته بالماء حتى اذا علم انه مات من الماء لا يوكل وان شكل
ذلك اكل لان الظاهر ان الموت من الجرح قوله والشاة
اذا ندت في الصحراء فهي وحشية حتى تحل بالعقر لتحقق
النحر عن زكاة الاختيار قوله وان ندت في المصر فلا
اي فلا تكون وحشية حتى لا تحل بالعقر لانها لا ترتفع عن
نفسها فيمكن اخذها قوله بخلاف البعير والبقر يعني
البعير والبقر اذا ندت صارت وحشية سواء ندت
في الصحراء او ندت في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق النحر في
ذلك قوله والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى
فصل لربك وانحر اي انحر الجزور لانه ايسر في الابل
حتى يكره الذبح قوله وفي البقر اي يستحب في البقر
والغنم الذبح لان السنة المتوارثة هكذا قال الله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال وفديناه بذبح عظيم
ولانه ايسر فيهما حتى يكره النحر فيهما قوله والجنين
الميت في الذبيحة حرام وان تم خلقه وهذا عند ابي
حنيفة وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقه حل اكله بذكاة امه
لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وله
ان الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير
ذكاة الا ترى ان الله شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم

Copyright © King Saud University